

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار العملات التذكارية التالى بياتها ، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام

على ميلاد الزعيم الراحل / جمال عبد الناصر ، حسب النماذج المرفقة وبالأعداد والمواصفات

الواردة قرين كل منها وهى :

أولاً - عملات ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكميائى :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

والفرق المسموح به فى التركيب الكميائى ٠٠٠٢ . (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٢٤مم (أربعة وعشرون) ملليمترًا .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠٠٠٢ . (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠ (مائة) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠ . ٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٣مم (ثلاثة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠ . ٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠ (مائة) قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة العشرة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٧٢ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠ . ٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٠ جم (عشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠ . ٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٠٠٠ (ألفا) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الخمسين جنيهما :

التركيب الكميائي :

٧٢ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكميائي ٠,٠٠٥ (خمس في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٥ جم (خمس وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٠٠٠ (ألف) قطعة .

خامساً - عملة فضية فئة المائة جنيه :

التركيب الكميائي :

٧٢ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكميائي ٠,٠٠٥ (خمس في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٠٠٠ (ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها

فى المادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتى :

- ١ - قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد . ٦٩٣ جنيهاً .
- ٢ - قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات . ٢٠٩٧ جنيهاً .
- ٣ - قطعة فضية فئة العشرة جنيهات . ٣٧٥ جنيهاً .
- ٤ - قطعة فضية فئة الخمسين جنيهاً . ٥٠٠ جنيه .
- ٥ - قطعة فضية فئة المائة جنيه . ٥٦٥ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مذبولى



قنات ذهب



قنات فضة

